وقد ذكرنا فيه القاضي الامام رحمه الله تعالى ومن الخطأ من قال تركه التشديد بين الا كان
تغير تغييرا فاحشا كما لو قرا وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ايا ك نعبد بالتخفيف
بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته
الا تفسد لانه لو ترك حرفا لا يغير المعنى ولا تفسد صلوته وكذا اذا شدد واذا ترك
المد ان لم يغير المعنى كما قلنا في انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان غير المعنى
كما في قوله دعاء ونداء او وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختيارهم في ترك التشديد
اذا غير المعنى وان كان الرجل مما لا يحسن بعض حروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك
وان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته عنده
ولا يوم احدا وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يوم غيره
وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقرا جازت صلوته عند الكل وان قرا الاية التي فيها
تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها
اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يعتق بعبيره لان ذلك قد يكون ولا
يكون ولو قرا في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله
عنهم ان لم يكن معناه في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قياس
قول ابي يوسف رضي الله عنه فلا تجوز قراءة القران باي لغة كان ومحمد يجوز باللفظ العربية
ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز القراءة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في قراءة القران بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلاة
بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره واهل الكوفة اخذ والقراءة الثابتة وهي قراءة عاصم
رضي الله عنه واما اعتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كما ذكره الطحاوي ولو
قرا القران في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته كما عرف وان كان ذلك
في حرف المد واللين وهي اليا والالف والواو لا اذا فحش وعند الشافعي الخطا في غير
الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهو الذي ليس
بجهد لانه يريد قراءة القران وانما تفسد الصلاة بالخطا في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة
بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا
ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه يشبه الفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع

فصل سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرا سجدة التلاوة
او سمعها ممن تجب عليه الصلاة ولا تجب على حائض ونفساء وكافر وصغير ومجنون ولا تجب
اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلي بالفارسية
تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا اية سجدة
ولو تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا تقطع الصلوة لانه قرا الحروف

التي

[Margin: يتنحنح عند القراءة]
[Margin: لا يغير المعنى]
[Margin: في الترجيع في قراءة القران]
[Margin: سمع سجدة التلاوة من طير]

التي لو في القران لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرا القران ولا تجب السجدة بكتابة
القران لانه لم يقرا ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء الصلاة من طهارة الثوب
والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الما
ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى
ان يوم بها فان ضحك فيها تبطل صلاته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا
في ذلك الوقت وان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا عند طلوع
الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في
الموضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر فلا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة ان سجد
للاول او لم يسجد الا اذا اختلفت الاية او المجلس واحد وان اكل لقمة او شرب شربة او قام
ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت
الى زاوية الا اذا كانت كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع
من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل من دار الى دار في كل موضع سمع الاية
كان واحد ولا يتكرر الوجوب ولو تلى اية السجدة مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة
ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة الا اذا لم تكن في
الصلوة وان قرا على غصن ثم انتقل الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب
وكذا لو قرا وهو يسدي الثوب او يدور حول الرحا والذي يسبح في حوض اختلفوا
فيه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر
الوجوب والصحيح انه يتكرر الا ان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرا احدهما اية السجدة
مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرا اية سجدة اخرى حتى سمعها الاول فعلى الاول سجدتان
سجدة لقراءته يؤدي بها في الصلوة لانه قرا اية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد
الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجب لقراءة صاحبه لا تكون صلوتية
فلا يؤدى بها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته يؤدي بها في الصلوة ولا يتكرر الوجوب
بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر ويسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما
وجب لقراءة صاحبه لا تكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب لقراءة صاحبه لان مكان صاحبه
مختلف حقيقة وانما يجعل متحدا ضرورة جواز الصلوة ولا يظهر الاتحاد في حق غيرها وفي ظاهر الرواية
لا يلزمه لقراءة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فكانه
واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكانه مكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا
لان السماع بناء على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس
التالي يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا اية سجدة في الصلوة مرارا في ركعة واحدة لا يتكرر
الوجوب وان قرا مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب وبالقياس ناخذ المؤتم
اذا قرا اية السجدة سمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال

Copyright King Saud University